شئت ان شئت فلا يقع شئ حتى لو قال شئت طلاقك يقع ابتداء بخلاف ما اذا قال
هويت طلاقك او اردت طلاقك او اردت طلاقك لا يقع بذلك شئ وان نوى لان ذكر
وقع تمنى هكذا ذكر اصحابنا رحمهم الله حكم المسئلة فى اردت طلاقك وعلل صاحب الهداية
بقوله لان يشئ عن الوجود اى لان قوله اردت طلاقك لا ينبئ عن الوجود بخلاف
المشية تنبئ عن الوجوه والارادة لا فلهذا وقع الطلاق بقوله شئت طلاقك ولم
يقع بقوله اردت طلاقك وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى شرح الكافى المشية
من صفات المخلوقين لزم فى اللغة من الارادة الا ترى ان المشية لا تذكر مضافة
الى غير العقلاء وقد تذكر الارادة قال تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه
اقول هذا الذى قالوه من الفرق بين الارادة والمشية ضعيف لان اهل اللغة
كالجوهرى وصاحب الديوان وغيرهما لم يفرقوا بينهما ولهذا قال الجوهرى فى الصحاح
فى كتاب الالف المهموزة والمشية هى الارادة وقال فى باب الدال الارادة هى المشية
وكذا قال فى الديوان فعلم انه لا فرق بينهما وقد صرح اصحابنا رحمهم الله فى كتب الكلام
ان لا فرق عند اهل السنة بين الارادة والمشية وقول شمس الائمة ان المشية لا تذكر
مضافة الى غير العقلاء فيه نظر لان بن السكيت اشتد فى الاصلاح يأمر حماره بجار
عمرا اذا اتى قريته لما شاء من السير والحثيث والمشى وشرحه ابو محمد يوسف بن البحر
بن عبيد الله السيرافى فى الزبرج وهو مشهور عند اهل اللغة واسناد الارادة
الى الجماد مجاز ولا كلامنا فى الحقيقة ولا نسلم ان المشية لا تستعمل فى مثل ذلك مجازا
وقد فسروا الارادة بتخصيص احد المقدورين بالوجود فتكون هى ايضا منبئة
عن الوجود ثم يقع الطلاق بقوله شئت طلاقك بالاتفاق فليبغى ان يقع بقوله اردت
طلاقك ايضا لانهما سواء فى المعنى الذى لوجله ما ذكر فى خلاصة الفتاوى بقوله وقال فى
المنتقى وفى القياس كل ذلك سواء وقولهم اردت بمنزلة تمنيت ممنوع قوله

ولو اذا قالت شئت ان شاء ابى وشئت ان كان كذا لا يرام يجى بعد اى لا يقع الطلاق
ايضا اذا قال الرجل انت طالق ان شئت فقالت المراة شئت ان شاء ابى او قالت
شئت ان دخل ابى الدار ونحو وهو معنى قوله لا يرام يجى بعد وهذا من مسائل
الجامع الصغير ايضا وصورتها ما نبه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنه
فى رجل قال لامراته انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا امر ما شئ طلقت
وان كان لشئ لم يجى بعد فهذا باطل فلا يقع الطلاق وليس لها ان تطلق بعد وانما
لم يقع الطلاق وبطل الامر من يدها اذا علقت مشيتها بامر مستقبل لما قلنا
انه فوض اليها الطلاق بمشية مرسلة لا معلقة فلما علقت مشيتها خالفت الزوج
فيما فوض اليها فلا يقع شئ خلاف ما اذا علقت مشيتها بامر ما شئ بان قالت
شئت ان كان ابى فى الدار وهو فى الدار حيث يقع الطلاق لان التعليق بشرط واقع تحقيق
لا تعليق كقوله انت طالق ان كانت السماء فوقنا فان قلت يرد على هذا ما اذا حلف
الرجل وقال هو يهودى ان فعل كذا وهو يعلم انه فعل حيث لا يحكم بكفره فلو كان التعليق
بشرط كائن تحقيقا لكان كافرا قلت لا يرد لانه روى عن محمد بن مقاتل الرازى
انه يكفر فالظاهر الاصل ولئن سلمنا انه لا يكفر على ما روى عن محمد بن شجاع الثلجى وهو
المروى عن ابى يوسف ايضا فى شرح الطحاوى نقول انما لم يكفر لان الكفر انما يكون
بتبديل الاعتقاد وهو بهذا الكلام لم يقصد تبديل الاعتقاد بل قصد ان يصدق
فى مقالته قوله ولو قال لها انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت
او متى ما شئت فورت الامر لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس وهذا من مسائل الجامع
الصغير المعادة وصورتها ما نبه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى رجل
يقول لامراته انت طالق اذا ما شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فلها
ان تطلق نفسها واحدة وان قامت من مجلسها او اخذت فى عمل آخر او كلام آخر فليس لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)